الآثار الاجتماعية والنفسية

لانتهاك حقوق الإنسان

أ.د. مبارك أحسن طالب



١ . الآثار الاجتماعية والنفسية لانتهاك حقوق الإنسان

المقدمـة

الإنسـان يولـد حـراً في أي مكان في العـالم، وهو بذلك يتمتـع (طبيعياً) بمجموعـة الحقوق الأساسـية، التي لا يمكن حرمانه منها لأي سـبب كان، وهذا انطلاقاً من (القانون الطبيعي)، القانون الأهم الذي بموجبه ولد الإنسان حراً، وهو بذلك لا يدين بحريته لأي كان.

حينما نتكلم عن الحرية الطبيعية، فإننا نعني ضمنيا أيضاً حقوق الإنسان، وهـذا انطلاقـاً أيضاً من مبدأ القانون فوق الجميـع، وانطلاقاً من مبدأ العدل والمساواة حق للجميع، وعليه لا يمكن لأي كان أن يعوق أو يعلق أو يحد أو يقلص حقوق الإنسان، إلا بموجب القانون والمحاكمة العادلة المختصة، إن الممارسة والتمتع بحقوق الإنسان، لا يعنيان بأي شكل من الأشكال الاعتداء على حقوق الغير، أو التضحية بالحريات العامة، بل يعنيان في الجوهر أن الناس جميعاً، وبدون استثناء يولدون أحراراً ومتساوون في الحقوق وفي الحرية، وفي الكرامة والمسـاواة وفي العدل، ولكلِّ الناس حق التمتع، والممارسـة بالحرية، والحقوق، والعدل والمساواة، دون تميز، بسبب العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي وبالنظر لأهمية حقوق الإنسان، فإننا نعتقد أنها يجب أن تكون ذات طابـع وطني (محلي)، أي ذات اهتمام وحرص، وطني (ومحلي)، قبل أن تكون ناتجة، عن (إيعاز) أو حتى ضغط، أو تدخل خارجي[*].

(*) لم يصادق المجلس الوطني الجزائري (البرلمان) إلاَ بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩م، على مبادئ الأمم المتحدة، لترقية وحماية حقوق الإنسـان ـ لسـنة ١٩٩٣م، والمعروفة، =

مـن الواضح أن،حقوق الإنسـان أصبحت اليوم محـط اهتمام الكثير من الجهـات الرسـمية وغير الرسـمية، وبخاصة اهتمام الكثير مـن القائمين على الأمـور في مختلـف بقـاع العـالم، بل إنهـا أصبحت الشـغل الشـاغل لمنظمات وهيئـات المجتمـع المـدني، وكذلك أصبحت مجـال اهتمام الكثير مـن العلوم والتخصصات ومنها على سـبيل الذكر، العلوم الاجتماعية، والعلوم الأمنية، وهناك من يشـير وبوضوح إلى أن حقوق الإنسـان، هي في الأساس فرع من فروع العلوم الاجتماعية(*).(فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسـة العلاقات بين الناس، اسـتناداً إلى كرامة الإنسـان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني)(١).

بل إن حقوق الإنسـان، من الأمور التي يمكن اعتبارها مقدسـة، وعليه من الأمور التي يجب احترامها، وبالملموس، لأنها ضرورية وبكل المقاييس، لأنه (كما سبق وذكرنا) الإنسان خلق حراً وقبل الدولة نفسها، كما أن حقوق الإنسـان، ليسـت وليدة نظام قانوني معين(٢). بل هي، ظاهرة إنسـانية وعليه يجب احترامها، وحمايتها.

= باسـم مبـادئ باريـس، (CNCPPDH)، وبذلك تكون الجزائر قـد صادقت على جميع اللوائح الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولم يكن ذلك ممكناً، من دون ضغط داخلي وخارجي.

(*) هذه إشارة واضحة إلى أنها ليست من فروع، علم القانون كما يرى البعض.

(١) هذا تعريف لأسـتاذ القانون الفرنسي روني كاسـان (René Cassan) مذكور في الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٤.

(٢) أبو الوفا، أحمد، (الحقوق الاجتماعية للإنسان)، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد السادس والعشرون، يوليو ٢٠٠٤م، ص ١٤.

وبالنظر لأهمية حقوق الإنسان أصبح من المطلوب (والمتعارف عليه) حمايتها قانوناً، وفعلاً، على المستوى المحلي (الوطن) وعلى المستوى الدولي.

وللتدليل على أهمية حقوق الإنسان، نشير إلى أن مصادرها الأولى تظهر في التشريعات السماوية وبالأخص في الشريعة الإسلامية السمحة.

الشريعة الإسلامية، مثلاً، تنهي عن التنازل ـ صراحة وضمناً عن حق الإنسان في الحياة، سواء بإقدامه هو نفسه على قتل نفسه (الانتحار)، أو السماح لغيره بقتله[1].

لقوله تعالى (...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾) (سورة النساء)

وقول الرسول ﷺ (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار)، رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

وبصورة عامة فإن التشريعات السماوية وبخاصة في الأديان السماوية الثلاثة، الإسلام، المسيحية، اليهودية، تطالب في مجملها باحترام حقوق الإنسان، وبتكريم الإنسان، وتطالب بعدم التمييز بين الأفراد على أساس، العرق، أو اللون، أو الجنس[2].

قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾)(سورة الإسراء). وقال المصطفى ﷺ في خطبة الوداع (يا أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم

(١) الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة دار الشروق الدولية، القاهرة، ٣٠٠٢، ص ٨٤.
(٢) نفس المرجع.

عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت اللهم فاشهد).

وهكذا يظهر أن الإسلام، جعل من الإنسان محور الحقوق جميعاً فهي مبدئياً لا تكون إلا له (١).

إن احترام حقوق الإنسان له أبعاده، وآثاره النفسية والاجتماعية، لأن خطط التنمية في أي مجتمع كان، تهدف في الأساس إلى ترقية الإنسان قبل كل شيء، وترقية الإنسان لا يمكن حتى التكلم عنها، إذا لم تكن مصحوبة بتمتع الإنسان نفسه بحقوقه الأساسية، التمتع، بالممارسة الفعلية لتلك الحقوق.

الإنسان الحر، (المواطن الحر)، هو القادر على تقرير مصيره وهو القادر على المشاركة في الحياة الاجتماعية، والمشاركة في تطوير المجتمع نفسه، وعليه، نعتقد بضرورة احترام حقوق الإنسان من طرف الأجهزة الأمنية، ومن طرف الدولة نفسها، ومن المطلوب أيضاً هو دعم الدولة، للمؤسسات والجمعيات،والمجالس الوطنية التي تعمل على ترقية، وحماية حقوق الإنسان، و نعتقد أيضاً، بضرورة أن تصبح حقوق الإنسان من ضمن المقررات الرسمية في المؤسسات التربوية الرسمية، وغير الرسمية لأي مجتمع كان.

كما نعتقد بضرورة، أن تصبح، حقوق الإنسان، من الموضوعات المنصوص عليها في القوانين، والأنظمة والدساتير، الوطنية عبر العالم، وذلك بالنظر لأهميتها على المستويين الفردي والجماعي، وبالنظر لأن ذلك هو السند الرسمي لها، والضمان الفعلي للحق في التمتع بها الحق في ممارستها.

---

(١) عنجريني محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٥١.

١ . ١ هل حقوق الإنسان هي نتاج حصري للحضارة الغربية

تقدم حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر وكأنها «منتوج حصري» للحضارة الغربية، بل وكأنها من العلامات التجارية المسجلة (*) للغرب وذلك بالنظر لأن إعلان حقوق الإنسان أصبح مرتبطاً بالثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩م، وقبل ذلك، يحلو للأمريكان أن يربطوه بإعلان الاستقلال للولايات المتحدة الأمريكية، لسنة ١٧٧٦م، وتحديداً بالتعديلات الدستورية الأمريكية لسنة ١٧٩١م. فهل هذا صحيح، إذا كان ظاهرياً، هو كذلك فجوهرياً وموضوعياً هو غير ذلك. لأنه، إذا قبلنا جدلاً بأن حقوق الإنسان هي «منتوج حصري» للغرب فإن ذلك يعني أن حقوق الإنسان تصبح «ظاهرة ثقافية»، بمعنى أنها إنتاج ثقافة محددة، ويعني ذلك أيضاً أن صلاحيتها تكون مرتبطة بطبيعة الثقافة نفسها، على اعتبار أن حقوق الإنسان (نشأت حصرياً) في الثقافة الغربية فهي بذلك (صالحة حصرياً) للثقافة الغربية، أو أن الثقافة الغربية «مهيأة طبيعياً» لتقبل وتطبيق حقوق الإنسان أما الثقافات الأخرى، فإنها بعيدة عن هذا الموضوع، بل لا بد لها من المرور «بمرحلة التمرين» ومرحلة التطبع، لكي تصبح قابلة لتقبل فكرة حقوق الإنسان أولاً، ثم تحتاج لمرحلة تمرين أخرى، لتنتقل لمرحلة تطبيق حقوق الإنسان.

وهو ما يعني أيضاً، عدم بلوغ بعض الحضارات مرحلة النضج، لكي تستطيع تقبل فكرة حقوق الإنسان، وهذه كلها في رأينا أفكار، لا تبتعد كثيراً عن أفكار «صراع الحضارات»، التي قدمها الباحثان الأمريكيان هنتقنطون، وفوجي ياما، وهي في الأساس أفكار خاطئة، إن لم نقل أفكار مدمرة.

(*) Une Marque Deposée – Trade Mark (Ecole Nationale Polytechnique – (ENSP) d’El Harache – Alger).

لأن حقـوق الإنسـان، في جوهرهـا مرتبطـة بالتطلع للحرية والمسـاواة والعدل والتسـامح، بين الناس، وهذه في الجوهر تطلعات إنسـانية وليسـت (تطلعـات ثقافيـة)، وعليـه فـإن حقوق الإنسـان هي قبـل كل شيء. ظاهرة إنسانية، وليست ظاهرة ثقافية، ومن ذلك نستطيع القول إن الإنسانية جمعاء. وإن الثقافات كلها قد أسـهمت بطريقة أو أخرى في ظهور حقوق الإنسـان وتطبيقها. وهو ما جعل البروفسـور ـ إمارتيـا (Martya)، الحائز على جائزة نوبـل للاقتصـاد، يشـير إلى أنه (لا توجـد خصوصية (تميز) غـربي فيما يتعلق بحقوق الإنسان) (Il ya pas de specificité occidentale des Droits de l'homme)[1]

ويشـاطره في هذا الرأي البروفسـور الجزائري، شـمس الدين شيتور[*] حيـث تتبع هذا الأخير، تطور حقوق الإنسـان، عبر مراحـل تاريخية مختلفة، وعبر حضارات وثقافات مختلفة، حيث وجد مثلاً أن الأفكار الأولى لحقوق الإنسان، نجدها، عند الحضارة الهندوسية قبل الميلاد، وتحديداً عند الإمبراطور الهندي، أشوكا، (Açoka) في القرن الثالث قبل الميلاد، الذي وضع نصوصاً، عدة تدعو إلى التسامح وحرية الفرد[2].

---

(1) http ://www.lexpressiondz.com/article/8/2008 – 09 – 22/56484.html

(*) البروفسـور، شـمس الدين شيتور، هو أستاذ في المدرسـة الوطنية متعددة التقنيات (كلية التكنولوجيا)، بالجزائر، وهو شخصية علمية معروفة على المستوى العالمي.

(2) Chitour, Chemes Eddine, "Droits de L'homme, im monopole de l'occident," in, L'Expression, quostidien, ALGER, Lc. 22, septembre, 2003, p. 15

وعليـه وإذا مـا اعتبرنا أن جذور الحضارة الغربية تمتد إلى الحقبة الهيلينية (الإغريقية)، وأن المطالبة بالحرية، والمسـاواة، والتسـامح ترجع إلى فلاسـفة هـذه الفترة، مـن أمثال، سـقراط (Socrates) وأفلاطون (Plato) وأرسـطو (Aristotle)، فإننـا نجـد أن حضارات سـابقة لهذه الفـترة، أو متزامنة معها (الحضارة الفارسـية، الحضارة الهندية، الحضـارة الفرعونية) قد ظهرت فيها هي الأخرى مطالبات وأفكار، حول الحرية، والمساواة، والعدل، والتسامح ولـرد الزعـم القائل بحصرية حقوق الإنسـان في الحضـارة الغربية نحيل إلى الحقائق التالية، التي من شأنها تفنيد، ذلك الزعم.

أولاً: القوانـين الوضعيـة المرتبطـة بالحضـارة الغربيـة، لم تبدأ عمليـاً معالجة الحريات العامة وإقرار مبادئها، وبصورة واضحة إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وبداية القرن التاسع عشر، بينما كان ذلك، واضحاً،صريحاً وواضحة في الشريعة الإسـلامية (نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) منذ القرن السادس الميلادي، وتكون بذلك الشريعة الإسـلامية، قد سبقت التشريعات الوضعية في إقرارا، مبادئ الحرية، وحرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسـكن، وحرمة الأملاك، والمسـاواة بين الأفراد أمام العدالة (جوهر حقوق الإنسان)، بأحد عشر قرناً .

ثانياً: خلال فترة ازدهار الحضارة العربية الإسلامية، وتحديداً حضارة العرب والمسـلمين في الأندلس، كانت حقوق الإنسـان، متمثلة في الحريات العامـة، وحريـة الفكر والتسـامح، مطبقـة فعلاً، في فـترة كانت فيها تلـك الحريـات في الـدول الأوروبيـة، معدومة، حيـث كانت محاكم التفتيـش، والاقطـاع، وسـيطرة الكنسـية تسـيطر على الحيـاة العامة والخاصة للمواطنين في تلك المناطق في الدول الأوروبية مرحلة القرون الوسطى، ولمدة ستة قرون. ولم تكن باريس ولندن، ومادريد، أوبرلين،

ملجـأ المضطهدين. بل كانت مدناً مثل اشـبيليا (Seville) وطليطلة (Toledo) وغرناطـة (Granada) هي مقصـد، وملجأ المضطهدين، الأوروبيـين، لمـا كانـت تتميز بـه المـدن الإسـلامية في الأندلس، من تسـامح، وعدل، واحترام الإنسـان وحريته العامة والخاصة، وهو ما جعل الشاعر الاسباني (فدريكو جارسيا لوركا، ١٩٣٦ ـ ١٨٩٨م).

يقـول، (إن سـقوط غرناطـة (١٤٩٢م) كان نكبـة (عـلى الإسـبان والمسـلمين)، عـلى الرغـم من أنهـم يلقنوننا العكـس في المدارس (في إسـبانيا، والغرب)، حضارة رائعة، وشـعر، وفلـك، وعمران، ورقة شـعور فريـدة في العـالم، ضاعـت كلهـا، لتقـوم محلهـا مدينـة أرذل اليورجوازيين في اسبانيا[١].

وهذا القول، هو الذي كان وراء مقتل الشاعر الفذ والشهير، فدريكو جارسيا لوركا، ستة ١٩٣٦، على يد الفاشيين، التابعين لحكم الطاغية الجنرال فرانكو، فأين حقوق الإنسان في الحضارة الغربية.

ثالثاً: من المؤكد، تاريخياً، أن الإمبراطور الماغولي المسلم (أكبر) (Akbar) وفي القرن السادس عشر، كان أول من وضع نصاً قانونياً، في مجال التسامح، وحماية الحريات العامة والخاصة للطوائف المختلفة، في الإمبراطورية التي كان يحكمها في منطقة آسـيا، بينـما كان، التقاتل والتنافر الطائفي والدينـي في أوجـه في أوروبا، كان الإمبراطور المسـلم، (أكبر) يحمي وبقوة القانون، الطوائف، والأعراق، والديانات المختلفة في الهند. [٢]

---

(١) الجزائر نيوز ـ يومية ـ الأحد ٧٢، سبتمبر ٩٠٠٢م. ـ الجزائر.
(2) Chitour, op. cit.

رابعاً: من الحقائق الثابتة تاريخياً أيضاً، هي أن الخلفاء العثمانيين (الذين كانوا متزامنين تاريخياً مع عدة ملوك،وقياصرة وأمراء في أوروبا) كانوا أكثر تسامحاً، وأكثر عدلاً، من نظرائهم الأوروبيين في تلك الفترة،[١] وأن صلاح الدين الأيوبي، الذي حارب الصليبيين كان أفضل من حمى المسيحيين، واليهود فيما بعد وبخاصة، خلال فترة حكمه، في القاهرة[٢].

خامساً: أليس الأمير عبدالقادر الجزائري، المسلم وفي، بداية القرن التاسع عشر، هو الذي حمى، مسيحيي، جبل لبنان، وسورية، وذلك من منطلق، (حقوق الإنسان)، بينما هجرته فرنسا من بلاده الجزائر.

سادساً: المفكر (و الفيلسوف) الفرنسي. جيل فيرى (Jules Ferry)، هو الذي أعلن بأن (حقوق الإنسان لا يسرى مفعولها في مستعمراتنا).

.(Les Droits de l’homme vie sont pas valable dans nos colonies)[٣]

وأفكاره هذه، طبقت فعلاً، من طرف الاستعمار الفرنسي (مولد إعلان حقوق الإنسان)، على الشعب الجزائري خلال الفترة الاستعمارية للجزائر ١٨٣٢ ـ ١٩٦٢م.

سابعاً: إن أول حكم في القضاء الفرنسي (أول التطبيق القانوني الفعلي الأول، لحرمة الحياة الخاصة، لم يظهر إلا في سنة ١٨٥٨م، والمعروف بقضية راشيل. (L’affaire Rachelle)[٤]. وأن الإعلان العالمي لحقوق

(1,2,3) Chitour, ch. L’Expression, Quotidien, ALGER, 22/09/2008 -http ://www.l’expressiondz.com/article/8/2008-09/22/56484html

(٤) الحاج جبارة، (حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة)، في مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، مركز البحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٦٤.

الإنســان الصادر عن عصبة الأمم، لم يصدر إلا في ٢٥ ديســمبر سـنة ١٩٤٩م، بعد انتهاء، الحرب العالمية الثانية، حيث كان من الضروري، البحـث عن نظام عالمي جديد، يقي، البشرية من شر الظلم، والهيمنة والطغيان، الذي تسببت فيه (في الغالب). الدول الاستعمارية الغربية، والأنظمة الغربية، والسياسة الاستعمارية، وجبروت الدول القوية على الشعوب والدول الضعيفة. والمستضعفة.

١ .٢ حقوق الإنسان من متطلبات الأمن الشامل

بـما أننـا نتطـرق لموضوع الآثـار الاجتماعية، والنفسـية لانتهـاك حقوق الإنســان وبخاصة من طرف الأجهزة الأمنيـة وعليه كان لزاماً علينا التطرق لموضوع مفهوم الأمن، وهو الموضوع الذي لا يمكن فهمه في اعتقادنا إلا في إطار مفهوم الأمن الشـامل، فما هو مفهوم الأمن الشـامل، هو قبل كل شيء، هدف وغاية، كانت وما زالت المجتمعات الإنسانية قاطبة تسعى إلى تحقيقه. (مثل ماسبق ذكره)، الأمن بالمفهوم الشامل، لا يعني فقط، (الأمن على الحياة)، أو تأمين البقاء على قيد الحياة) كما يشـير إليه البعض[١] بل يتعدى ذلك بكثير وقد ظهر المفهوم الشامل للأمن بعد الحرب العالمية الثانية وهو المفهوم الذي يتعدى بل يتخطى. المفهوم التقليدي للأمن المرتبط بالأمن على الحياة، وعلى الممتلكات[٢]. ووسع نطاق الأمن الشامل، إلـى الأمـن الاجتماعي، والأمن

(١) انظر، علو، أحمد، الذي يشير مثلاً إلى (الأمن هو البقاء على قيد الحيـاة)، في (عبقريـة الدولـة وثقافة المجتمـع)، مجلـة، الأمـن اللبنانيـة، بيـروت العدد، ١٩٩، آب، ٢٠٠٨م، ص ١١٤.

(٢) انظـر للتفاصيـل ـ عـز الدين، مـراد، الأمن والحيـاة، دار النهضة العربيـة القاهرة، ١٩٨٨م، ص، ص ٧٨ـ ٧٩.

النفســي. ثــم ظهــر بعد السـبعينيات مفهــوم الأمن الشــامل النوعي، وهذا الأخير، (الأمن الشامل النوعي)(*).

(Qualitative Security) هــو الــذي يشــير إلى الأمــن الشــامل بمفهومــه العــصري الحديــث، الذي ظهــر بعد ســقوط الأنظمة الشــمولية، التســلطية،وانحصار الحرب الباردة، حيث أصبح الاعتراف بوجود الإنسان الحر، السيد (L'homme libre et souvrain) أي الاعتراف بالإنسان ككيان مستقل، حر، له كرامته ومكانته الاجتماعية، وحقوقه السياسية، (التي يمارسها فعلاً وبكل حرية وسيادة)، وله حقوق في الطمأنينة (**). الكاملة على حياته، وحريته، وحقوقه، وممتلكاته، وإنســانيته المستقلة، وحضارته، وثقافته، وهو ما يعني أن الأمن الشــامل النوعي يشــير إلى الأمن الفيزيقي والأمن النفسي والأمن الفكري، (بما فيه الأمن على حرية، التفكير والمعتقد والرأي)، والأمن الوظيفي، والأمن الصحي (بما فيها الأمن على صحة الإنسان ومحيطه)، والأمن الثقافي، والحضاري.

(الأمن على التراث، والحق من الاختلاف الحضاري والثقافي) والأمن الغذائي، (الأمن على غذاء الإنسان والحيوان)، والأمن البيئي. ويشمل الأمن الأيكولوجــي (Ecological Security)، والأمــن على ســلامة الهواء والأمن الشــامل النوعي، الانتقال من مجرد الأمن الذي يعني تأمين حياة وممتلكات الفرد، أو الأمن في حدوده الدنيا،إلى الأمن في حدوده العليا.

(*) انظر إعلان ستكهولم لسنة ١٩٧٢م، التابع للأمم المتحدة ـ والتي جاء فيها (أحقية الإنسان، في الحصول على الكرامة والطمأنينة والعيش الكريم)،وكذلك جاء فيها. (أن الأمن الاجتماعي هو الحقوق الأساسية للإنسان)

(**) حصــل هــذا التطور، بعد أن أصبح الفرد من الدول الصناعية المتطورة، في مأمن، عن مخاطر، الجوع، والجهل، والمرض، والبطالة، وبعد ما توفر له السكن والملبس.

أو الانتقال من البقاء على قيد الحياة إلى المطالبة بنوعية الحياة (Quality of Life) أي، الحق في تأمين حياة نوعية، وانتقل دور الدولة بذلك من تأمين متطلبات العيش للمواطن إلى تأمين الرفاهية للمواطن (Citizen-welfare) أو تطبيق مبدأ الجودة على حياة المواطنين أنفسهم، بمعنى، الحق في الحصول على جودة الحياة، وانتقل بذلك خط الدفاع الأول للفرد والمجتمع على حد سواء مـن، ضرورة توفير متطلبات الحيـاة إلى ضرورة توفير نوعية متطلبات الحياة (حياة نوعية) (Qualitative Life) وهو ما يعني وبالضرورة، إعادة الاعتبار للمواطـن، أو نظـرة جديدة للمواطن، الذي أصبح هـو مركز اهتمام الدولة، (Focal point of the State) وهو الحكم على سياسـتها وانتقل بذلك أيضاً خط الدفاع الأول عن الوطن (الدولة)من الدفاع عن الحدود الجغرافية للدولة، إلى الدفـاع عـن المجال الحيوي للدولـة (Vital Space of the State) والذي يشـمل، كل مامن شأنه، أن يعرض سـلامة وأمن الدولة ومواطنيها للخطر، أو يعرض حق الدولة ومواطنيها في السلامة والأمن والرفاهية (Qualitative Life) للخطر(*)، والمقصود هنا، هو الأمن، والسـلامة النوعية، أي الحق في نوعية الحياة، في رفاهية الحياة للدولة ومواطنيها.

وهو (الحق) الذي ترعاه، وتحافظ عليه (في وقتنا الحاضر) الدول المتقدمة صناعياً وعلمياً وتكنولوجيا، وهو الهدف الذي تعمل من أجل الوصول إليه المجتمعـات والـدول المصنعة حديثـاً (مجموعة الدول الناشـئة، أو ما يعرف

(*) انظر لزيادة الاطلاع على هذا المفهوم كتاب الباحث الأمريكي الشهير، جميس. ك، ولسون،

-Wilson, Q. James. Thinking About Crime. Basic.books.inc Publisher, New York. 1985

-Wilson, Q. James. HERRNSTEIN, Richard. Crime and Human Nature and the Political Order, pp.508-53).

«بالنمور الجدد») وعليه يمكن القول إن الأمن الشامل النوعي أصبح في وقتنا الحاضر من متطلبات الحياة العصرية، ومن متطلبات المجتمعات العصرية(*)، ومن مقتضيات وشروط الحياة العصرية للإنسان ويشمل ذلك وبالضرورة حقوق الإنسان، وأصبح بذلك الأمن الشامل يشمل تطبيق واحترام حقوق الإنسان، وأصبحت بذلك حقوق الإنسان في خطوط متوازنة، ومتوازية مع الأمن الشامل.

وعليه يمكن القول إن الأمن الشامل النوعي، يعني:

- الأمن الفيزيقي
- الأمن النفسي
- الأمن الاجتماعي
- الأمن الثقافي
- الأمن السياسي
- الأمن الفكري
- أمن المحيط والبيئة
- أمن المجال ـ أمن الفضاء (Sécurity space)
- الحق في السلام والطمأنينة محلياً وإقليمياً.

(*) نظرية ولسون (التسامح الصفري) والتي تدخل في حقيقة الأمر في هذا المجال بحيث أصبحت المجتمعات المتقدمة لا تتسامح مع (الانحرافات البسيطة) لكونها تؤثر على (نوعية حياة المواطن).

وكل ذلـك مـن منطلـق أن منظومـة الأمـن الشـامل، تشـكل في واقـع الأمـر، منظومة واحـدة متكاملة، يكمل بعضها بعضـاً، وهي بذلك منظومة وحدويـة، أو (نسـق وحدوي) لا تقبل التجزئة، ومـن هذا المنطلق فإن حماية حقوق الإنسـان، تماثـل، (تعادل)، حماية الفرد، والمجتمـع من خطر الجريمة والمجرمين،و تعادل حماية الفرد والمجتمع من الأخطار البيئية والصحية التي يمكن أن تعترض أمن وسلامة وصحة الإنسان والحيوان على حد سواء.

إن انتهاك حقوق الإنسان، مثلها مثل، الأخطار الصحية والبيئية تعرض حياة وأمن، الإنسان نفسه للخطر، وهو ما يعني أيضاً، أن مفهوم الأمن الشامل النوعي، حسب اعتقادنا، هو مجموعة معطيات، مجموعة متغيرات على شكل منظومة متكاملة، أي سلسلة متصلة، من المعطيات والمتغيرات (بما فيها احترام حقوق الإنسان) التي تشكل في النهاية حلقة الأمن أو منظومة الأمن بكامل مكوناتها (التي سبق وذكرناها)، وهي غير قابلة للتجزئة، أو التفكيك، والتي يجب أن تعمـل بالتوازي مع ضمان حقوق الإنسـان، من أجـل تحقيق الأمن بمفهومه الشامل (النوعي) للفرد والمجتمع على حد سواء.

وبالرجوع، للعلاقة المباشرة، بين الأمن الشامل النوعي، واحترام حقوق الإنسـان، نعتقـد أن نقطة الانطلاق هنا تكون مـن الأمن النفسي، والذي هو من مكونات الأمن الصحي للإنسان (الصحية العضوية والنفسية)، بما يعني ضرورة، حماية الفرد من كل ما من شـأنه أن يعرض صحة وسـلامة الإنسـان للخطر، أو يهدد كرامته، أو منزلته، أو رفاهيته، الاجتماعية. أي متطلبات حماية الفـرد (والمجتمع) من الأخطار النفسـية الاجتماعية، (على اختلاف أنواعها ومصادرهـا)، وحماية البيئة والمحيـط، والتي بدورها يمكن أن تؤثر في صحة وأمن الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعليـه، فالأمـن الشـامل النوعـي، يشـمل وبالضرورة احـترام حقوق الإنسان، لأنه وبهذا المفهوم يتخطى (المفهوم القاعدي)، أو (المفهوم الضيق)، أو حتـى (المفهوم السـلبي)، للأمـن، والذي ينحصر في «تحرير الإنسـان من الخـوف»، أو حمايـة الإنسـان وممتلكاتـه، أو حماية الفـرد والمجتمع، من خطر الجريمة، أو العدوان الداخلي، أو الخارجي، بل ينتقل المفهوم الشامل النوعي للأمن،إلى المفهوم الإيجابي للأمن، والذي يركز على، تحقيق الأمن، والأمان، والطمأنينة (بـكل معانيها وأبعادها)، والرفاهية والازدهار، للفرد والمجتمع عـلى حد سـواء، ولا يتحقـق ذلك إلا إذا أخذت جميـع، حلقات (معطيات) الأمن السابقة الذكر بعين الاعتبار.

المفكـر الفرنـسي روجى ديفـور كومـبرس (Roger-Dufour compers 1992) يضيف في هذا الشـأن أن مفهوم الأمن الشامل (Securité Global) يفهـم في إطـار المقارنـة بينه وبين مفهوم للأمـن (L'insecurité) بمعنى إذا عرفنا ماهي المتغيرات والعوامل (المعطيات والمحددات) التي تؤدي إلى للأمن، فإننا نستطيع فهم المفهوم (الحقيقي) للأمن الشامل [١].

يشـير الباحث السـابق الذكر: (أن على المجتمع «من واجبات المجتمع» تحقيـق الأمـن للفـرد (للمواطن) فيما يتعلـق بأمن العمل (زيـادة على الأمن الفيزيقي، وأمن الأملاك)، والأمن الصحي (بمفهومها الواسع) والتأمينات الاجتماعيـة، الضـمان الاجتماعي وكذلـك، تأمين المجتمع نفسـه وخلوه من (معوقات الأمن)[٢].

---

(1) Dufour-compers, Roger, Dictionnaire de la violence et du crime, éres, Toulouse, (France), 1992, pp. 320-21

(2) Ibid.

ويضيف الباحث الفرنسي السـابق الذكر. (مواطن العصر الحديث، هو أشـبه بالطفـل. الـذي يطلب (يلح) على أمـه (الدولة)، أن توفر له (الشـعور الكامـل) بالأمن والأمان، بكل ما تعنيه كلمـة (الأمن والأمان) من معنى[1] ((et cela avec certitude avec, Sürité)) وهـو مـا يعنـي، توفـير شروط، وعوامل الشعور بالأمن الداخلي.

(الأمـن النفـسي بمفهومـه الواسـع)، بـما في ذلـك الأمـن عـلى حقوق الإنسـان،بطبيعة الحال، وهذا المفهوم الشامل للأمن، عند المواطن العصري يظهـر عندمـا، نـرى المواطن يلتجـأ للدولة في تحقيـق «كل متطلبـات الأمن الداخلي»، حتى عندما تحصل مثلاً إضطرابات جوية، أو فيضانات (Intem-péries) أو جفاف (Secheresse) أو رياح وأعصاير، أو عواصف ثلجية[2].

والأمثلـة التـي قدمها، روجر ديفـور، مهمة جداً، في سـياق الموضوع، الـذي نعالجـه هنا، وهو ما يشـير بوضوح إلى أن المواطـن العصري (المواطن العصري في الدول الغربية المتقدمة) أصبح مفهوم الأمن عنده، شاملاً ونوعياً، بالضرورة، بل أصبح، من متطلبات الرفاهية، وجودة الحياة، وهو مايظهر من كون «مطالبه» أصبحت تشمل، حتى أمن البيئة، والمحيط، و«الأمن الداخلي» بحيث أصبح يطلب من الدولة أن (تؤمنه) من غضب الطبيعة نفسها وذلك بتوفير المسـاعدات والخدمـات، والدعم، عندما تغضب الطبيعة، في شـكل زلازل، أو هزات أرضية. فما بالنا بمطالبه المتعلقة باحترام حقوق الإنسـان، أو بالحقوق الطبيعية، فإنها أصبحت من تحصيل حاصل، ومن البديهيات.

---

(1) Ibid

(2)Dufour op. cit.320 -21.

١ .٣ حقوق الإنسان من متطلبات الأمن الاجتماعي

وبدون الخوض، في نظريات الأمن الاجتماعي، ومفاهيمه المختلفة نعتقد بأن الأمن الاجتماعي يمكن فهمه على النحو التالي:

تأمين حاجات الإنسان الاجتماعية، بما في ذلك تأمين كرامته وكيانه الاجتماعي، ومنزلته، وحقه في المواطنة، وحقه في عدم التهميش، وحقه في الخدمات الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية، والحفاظ على أسرته، وإرثه، وثقافته، وخصوصيته، وحقه في استشعاره باعتراف البيئة الاجتماعية (القريبة والبعيدة)، بوجوده ومكانته، وحقه في المشاركة الاجتماعية (النشاط الاجتماعي على اختلاف أنواعه)، وحقه في الحماية الاجتماعية[*]. وفي هذا الإطار نحيل لما ذكره الكاتب الفرنسي الشهير، فولتير، (Voltaire)، ومنذ القرن الثامن عشر، (إنني مستعد دائماً للبحث عن مكان آخر (للعيش في مكان آخر غير المكان، الوطن، الذي ولدت وأعيش فيه)، ليس من أجل الراحة، بل للبحث عن الأمن) (La Sécurité)[١].

وما يريد أن يقوله فولتير، هو أن الإنسان، مستعد دائماً لتغيير مكان عيشه، ليس للبحث عن الراحة (أو من أجل الراحة) بل للبحث عن الأمن

(*) يشر، الكندي، عزت عبد الفتاح (E.Fattah)، أن الفرد معرض في أي وقت لأن يكون ضحية عمل إجرامي، ومن واجب الدولة حمايته، مثلما هو من واجبه حماية نفسه، عن طريق التدابير الوقائية الفردية.

FATTAH, E; La victimologie, in, Rerue, Internationale de victimologic et de police scientifique, No.2, Paris, 1995

(1) GETTING, André, La sécuité sociale presses universitaires de France, Paris, 1957, p.1 (Introduction)

أو مـن أجـل الشـعور، بالأمن والطمأنينـة، والأمن المقصود هنـا هو، الأمن النفسي والأمن الاجتماعي.

(الأمن النفسي ـ اجتماعي) (Psycho-Social Sécurity)، ولكي نفهم ما يقصده فولتير، يكفي، أن نشير إلى أن الراحة، (Le repos) هي حالة فيزيقية بدنية بالدرجة الأولى، أما الشـعور بالأمن، فهي حالة نفسـية، وراحة العقل (الذهن) والضمير، والأخيرة لها أولوية على الأولى، لأنها هي التي تحرر الفرد من الخوف، وهي التي تحرر الفرد من الخوف من المجهول.

أو مـن المخاطر، الظاهرة والكامنة، وبخاصـة منها المخاطر التي تتعلق بحرية الفرد، ونزاهته، وكرامته، وتهدده بذلك في شخصيته وكرامته، (جوهر حقوق الإنسـان)، وهي المتغيرات التي تفرق بين الإنسـان المتحضر، إنسـان القرن العشرين، والإنسان، البدائي[1].

الإنسـان البدائـي، كان يـرى في الأمن على أنه يتمثـل، (أو يقتصر على) أمن المخزون، أي أمن المخزون من المواد الاستهلاكية التي كان يحتفظ بها في مغارة، أو في مطمور، أو أي مكان آخر، آم)، من اعتداء بنى جلدته من البشر الآخرين، أو من اعتداء الحيوانات المفترسة.

الإنسـان البدائي، لم يكن يفكر، في حفظ العقل، أو في حفظ الشخصية، أو في صيانـة النزاهـة، أو الكرامـة، أو في حفظ الحرية (بمفهومها الواسـع)، بقدر ما كان يفكر في حفظ النفس، أو البقاء على قيد الحياة، وحفظ الممتلكات الاستهلاكية التي تجعله يبقى على قيد الحياة.

---

(1) Marshale, Gordon, Consics Dictionry of Sociology, Oxford, 1996, “Human Ecology” pp. 486-482

Social Distance, pp. 226-227 Social Engineering, pp. 226-227.

من الواضح أن العوامل والمتغيرات، التي تواجه أمن وسلامة الإنسان، اليوم، تتخطى وتتعدى، تلك العوامل والمتغيرات التي كانت تواجه الإنسان البدائي، أو إنسان العصور السابقة عن العصر الذي نحن فيه، لأن متطلبات الأمن الاجتماعي والأمن الشامل تتخطى بكثير متطلبات العصور السابقة للعصر الذي نعيش فيه الآن.

الإنسان في عصرنا الحاضر، معرض ليس للسطو على مخزونه الغذائي، أو للاعتداء البدني ـ الفيزيقي، بقدر ما هو معرض (للسطو) على حريته، وكرامته، ونزاهته. ومعرض (للحجر الفكري)، معرض للتهميش، معرض لفقدان المكانة الاجتماعية، معرض للأمراض، والأوبئة التي قد تصيبه، بفعل أنشطة الآخرين، وبفعل التلوث الناتج عن الأنشطة الإنسانية الحديثة، معرض لفقدان عمله، (أو حتى عدم الحصول عليه)، ليس لكونه لا يرغب في العمل، بل لأن المجتمع لا يوفر له العمل، وبذلك، فهو معرض، لعدم بلوغ غاياته، وطموحاته، وأهدافه، أي عدم تحقيق الذات، (sclf affirmation) وبذلك يفقد الطمأنينة والأمن يفقد الأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الشامل.

بطبيعة الحال، لا يمكن للإنسان في أي مكان كان في العالم، أن يكون آمناً بشكل مطلق، لأن هذا مستحيل، ولأن ذلك يتطلب عملاً وجهداً من الفرد نفسه، ومن الآخرين، في نفس الوقت، ومن هم الآخرون، هم بقية أفراد المجتمع الذي يتواجد فيه الفرد،وهم قبل هذا وذلك، المؤسسات الاجتماعية، ذات العلاقة بتحقيق «المتطلبات الضرورية» لكي يعيش الإنسان في مجتمعه (في أمن وسلام).

متطلبات ضرورية، مثل، المتطلبات الأساسية للحياة تأمين الأمن الفيزيقي، وتأمين الحرية الفردية، وتأمين حرية الفكر، وتأمين العمل، تأمين

الصحة، تأمين التعليم، تأمين الثقافة، تأمين الحق في الاختلاف، وتأمين الحق، في المحيط الآمن، أي تأمين البيئة المحيطة.

وحتى إذا بذل الإنسـان نفسـه الجهد الكبير باتجاه تحقيق ذلك، وباتجاه تحقيق أهدافه ورغباته في هذا الميدان، فهل يقوم الآخرون بذلك، وهل تقوم المؤسسـات الاجتماعية نفسـها (المؤسسـات الاجتماعية المعنيـة، على اختلاف أنواعها بذلك، ونخص بالذكر منها المؤسسة الاجتماعية الأم، (الدولة)، ببذل الجهود الفعلية المطلوبة والكفيلة بتحقيق ذلك؟ هذا هو السؤال المطروح، على مجتمعاتنا العربية اليوم.

في عصرنا الحاضر الذي يتميز بسرعة التغير، وبالتعقيد في الحياة، وبالتطور التكنولوجـي، والمعـرفي السريـع، لا يسـتطيع الفـرد لوحـده، أن يوفر الأمن الاجتماعي، وعليه، من حقه على الدولة وعلى المجتمع، أن يطالب بتوفير ذلك، أي يطالـب بتأمين حياتـه، وبتأمين وجوده، وكرامته، وتأمـين فكره وحريته، وتأمين محيطه وبيئته ليحصل على الشعور بالأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، الأمن الشامل النوعي.

ومـا نظـام (الضـمان الاجتماعـي) (Social Sécurity) المعتمـد اليوم في الـدول المتطورة إلا تطبيق وتجسـيد عملي، لحـق المواطن، في الأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع (الأمن الشامل). وهو من متطلبات حقوق الإنسان، وبدون أدنى شك.

الباحـث الأمريكـي تالكـوث بارسـونز (Persons, Talcott 1951)[1]، ورغم كونه أحد منظري النظام الليبرالي أشـار ومنذ السـتينيات إلى، (أحقية المواطن في تحقيق تطلعاته الاجتماعية) وأشار إلى، واجبات الدولة في الإسهام

(1)Persons, Talcott, The Social Systems, Free Press. New York.

في تحقيق تلك التطلعات، لأن ذلك من متطلبات (النظام الاجتماعي العادل(*) حسب رأيه وهو ما معناه، أن الأمن الاجتماعي، هو من حق المواطن، وأن من واجبات الدولة تحقيق الأمن الاجتماعي لمواطنيها والأمن الاجتماعي، يشمل وبالضرورة، احترام حقوق الإنسان.

١ .٤ حقوق الإنسان من متطلبات الأمن النفسي

لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه للأمن النفسي، مثله في ذلك مثل الأمن الاجتماعي، أو الأمن الشامل، ويرجع ذلك في اعتقادنا إلى اختلاف القصد والغاية من التعريف، وإلى اختلاف المدارس والمداخل النفسية الثلاثة،المدرسة السلوكية، المعرفية،(Cognitive Behavioral School)، والمدرسية السيكاتريه، (Psychiatric School)، ومدرسة التحليل النفسي (Psychoanalytical School). حيث إن لكل واحدة من هاته المدارس مدخلها الخاص بها، في مجال الأمن النفسي، ومن ثم لها تعريفها الخاص بها، وليس المجال هنا للخوض في تفاصيل الاختلافات بينها، وإنما نستطيع القول إن مفهوم الأمن النفسي، في اعتقادنا يمكن فهمه أفضل إذا انطلقنا من الحاجات النفسية التي ذكرها، الباحث النفساني ما سلو، أبراهام (Maslow-Abraham 1908-1970) والذي يعتبر بحق(**) المرجع الأساس في هذا الميدان، على اعتبار أنه هو الذي اهتم قبل غيره بالحاجات الأساسية

(*) انظر لزيادة الاطلاع الكتاب القيم (النظام الاجتماعي) ـ لثالكوت بارسونز والذي يعالج فيه هذا الموضوع.

(**) والكثير من العلماء ومنذ ظهور نظرية ما سلو، ساروا على نهجه، يخص بالذكر (Durkheim Emile – 1858-1917)، ولم يعدلوا كثيراً من نظرية الحاجات الإنسانية بل فقط أضافوا عليها أو يشطرها.

للإنســان، حيث حددها ووصفها ودرس أبعادها والتي في مجملها تؤدي إلى توفير الأمن النفسي للفرد. وكذلك يعتبر ماســلو في اعتقادنا أبو علم النفس الإنســاني (HumanisticPsychology)، وهو أيضــاً صاحب نظرية الدافعية (Motivation)[1] في السلوك، والتي لها علاقة حسب اعتقادنا بالأمن النفسي، أو عــلى الأقــل لها علاقــة بتحقيق الأمــن النفسي من خلال تحقيــق الحاجات الأساســية للفرد، التــي تؤدي إلى الرضا عن الــذات أو تحقيق الذات، وعليه يمكن أن نلخص الأمن النفسي انطلاقاً من أفكار ماســلو، بالإشــارة، إلى أن الأمــن النفــسي للفرد يتحقق من خلال تحقيق الفــرد لأهدافه النهائية. (The Desires and Needs Ultimate)[2].

لأن الحاجــات عنــد ما ســلو تتبعيــة ـ ترتيبية (بمعنى تــأتي الواحدة تلو الأخــرى)، حســب الأهمية، وحســب طبيعة الحاجة، وهكــذا تأتي الحاجات البيولوجيــة أولاً وبعدها تأتي الحاجات النفســية الاجتماعيــة، وهذه النتيجة، أخذها ماسلو من ملاحظته لحاجات الحيوانات، حيث لاحظ مثلاً أنها تحتاج أولاً، إلى التنفــس، قبــل الــشرب، وهو الذي يأتي قبل حاجــة الأكل، وهكذا دواليك[3]. وعند الإنســان طور ما ســاو الحاجات، وقسمها إلى خمسة أقسام حسب التالي:

١ ـ الحاجات الفيزبولوجية.

---

(1)SHEELY, Noel, Fifty Thinkers in Psychology, Routledge, London, 2004, p. 163.

(2)Ibid.

(1)Sheely, op. cit pp. 64-65.
Maslow, A.H., Motivation and Personality, Harper, ed. New York, 1961.

٢ ـ الحاجات الأمنية، التأمين على الحياة الحاضرة والمستقبلية.

٣ ـ حاجات الحب والتعاطف

٤ ـ حاجات التقدير (والانتماء)

٥ ـ حاجات تحقيق الذات

من الحاجات الخمس السابقة الذكر، يتضح أن ما سلو، وضع حاجة الأمن (بمفهومه الواسع) ومنه بطبيعة الحال الأمن على الحياة، والأمن على بقاء النوع (استمرار النوع)، في الصدارة، (في المرتبة الثانية)، لكن في اعتقادنا أن المفهوم الصحيح للأمن النفسي، يتمركز في النقطة الخامسة، أي في تحقيق الذات، وهو ما يعني، أن الأمن النفسي يحصل بتأمين الذات نفسها، ثم يأتي بعد ذلك تحقيق الذات، أو تحقيق أهداف وحاجات الفرد بدون موانع أو عوائق دائمة، تحول دون ذلك، بدون أخطار عويصة، تحول دون تحقيق ذلك بمعنى، أن الفرد إذا كان، يتواجد، ويعمل (يشتغل) أو ينشط في جو ومحيط خال (بقدر الإمكان) من الأخطار والعوائق المستعصية ـ القاهرة (الدائمة)، وفي جو من الاحترام والتقدير من طرف محيطه القريب والبعيد، (المجتمع)، ويحقق بذلك ظروف التوازن الانفعالي، والتكيف مع الذات ومع المحيط. وهو ما يحقق الأمن النفسي لأن ما سلو، في حقيقة الأمر، قسم (صنف) سلم حاجات الفرد الإنسانية إلى مستويات تنتقل من الدنيا إلى العليا، كما سبق وأشرنا، وكلما تم اشباع الحاجات في المستوى الأسفل، ينتقل إلى المستوى الأعلى، لأن الهدف النهائي للإنسان هو تحقيق المستوى الأعلى،(تحقيق الذات)، والذي يشير إلى اكتمال الشخصية، وحصول الرضا عن النفس (الاطمئنان النفسي الكامل)، وذلك لن يتأتي إلا بممارسة الكفاءات الذاتية، وبدون إعاقة أو إحباط، أو

توتـر، أو خطـر دائم، لأن عـدم تحقيق الذات (قد يـؤدي) لفقدان الأمل، أو ضيـاع الهـدف، ومن ثم عدم تحقيق الذات، وإذا حصـل ذلك فإننا ندخل في حالة اللا أمن النفسي (L'insécurite psychologique) والتي هي، عكس، تحقيق الذات، أو وجود الأمل في تحقيق الذات، والتي بدونها لا يمكن تحقيق الأمن النفسي (L'insécuritepsychologique) حسب اعتقادنا، هذا رغم أن الحاجات النفسية ـ اجتماعية، مثل الحاجة للانتماء، والحاجة للتقدير، قد تأخذ الأولويـة لدى أفـراد بعض المجتمعات(*)، (مثل الانتـماء للقبيلة، والحصول عـلى التقدير مـن طرف أفرادها)، وأمـا المجتمعات المعـاصرة وبخاصة منها المجتمعات الاستهلاكية، فقد تأخذ الحاجات الفردية وبخاصة منها الحاجات الماديـة، (النجـاح المادي) الأولويـة عن بقية الحاجات العليـا، وبخاصة منها الحاجـات الاجتماعية أو التقديريـة وإذا حصل ووجد الفرد، أن الجماعة التي ينتمـي لهـا (أو حتى المجتمـع الأسرة) تقف حجرة عثرة أمـام تحقيق أهدافه الماديـة، (الفردية)،فقـد يتخلى عن الانتماء لها (الجماعـة، أو المجتمع) وأحيانا قد يتخلى حتى عن الانتماء حتى للأسرة نفسها، إذا وجدها عائقاً أمام تحقيق طموحاته وأهدافه الفردية.

١ .٥ انتهـاك حقـوق الإنسـان يؤثـر عـلى الحقـوق الاجتماعية للإنسان

مـن المؤكـد أن انتهاك حقوق الإنسـان يؤثر وبشـكل مبـاشر في الحقوق الاجتماعيـة للإنسـان، فما المقصـود بالحقـوق الاجتماعية للإنسـان، ليس من

(*) وهو ما يظهر في بعض المجتمعات البدائية، أو القبلية، أو التقليدية.

السهولة تحديد مفهوم الحقوق الاجتماعية للإنسان رغم أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان ككل، بل تعتبر في وقتنا الحاضر جزءاً لا يتجزأ منها وعليه من الصعوبة بمكان التكلم عن حقوق الإنسان دون الاهتمام، أو دون التطرق إلى الحقوق الاجتماعية للإنسان، لأن التمتع بالحقوق الطبيعية التقليدية، أو التمتع بالحريات الخاصة والعامة، ودون التمتع بالحقوق الاجتماعية (واقعياً وفعلياً)، يعتبر في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان ككل.

تظهر الحقوق الاجتماعية للإنسان، أكثر ما تظهر، في المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ يناير ١٩٧٦م، هذا رغم أن الاهتمام في السابق كان منصباً على المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان نفسها، أو بالمختصر كان منصباً على حقوق الإنسان بصورة عامة، وبعده، انتقل إلى الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان فما هو المقصود بالحقوق الاجتماعية للإنسان، بدون الحاجة للدخول، في متاهات التعاريف المختلفة والمفاهيم المتفاوتة للحقوق الاجتماعية للإنسان، نعتقد أن الحقوق الاجتماعية للإنسان تعني بكل بساطة توفر العدالة الاجتماعية، وهو ما يعني بدوره ضرورة أن يتوفر لكل مواطن، الظروف المادية والمعيشية التي تسمح له بالعيش الكريم في المجتمع الذي يتواجد فيه، وهو ما يعني أيضاً، توفر الظروف التي تسمح للمواطن بأن يتمتع (بالحريات التقليدية) الطبيعية والحريات العامة، وهو جوهر وأساس حقوق الإنسان.

وبالملموس نعتقد أن الحقوق الاجتماعية للإنسان تعني.

١ ـ الحق في العمل.

٢ ـ الحق في الصحة والتأمين الصحي.

٣ ـ الحق في التعليم.

٤ ـ الحق في السكن الراحة وأوقات الفراغ.

هـذه الحقوق الاجتماعية الضرورية، بدأ الاهتمام بها بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن تحسنت الأوضاع الاقتصادية للدول الغربية وبعد أن توطدت الاتحادات العمالية في الغرب. وربما نستطيع القول، إن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها المجتمعات الغربية خلال الأربعينيات والخمسينيات (أزمة ١٩٢٩م، أزمة ١٩٣٥م، وأزمة الحرب العالمية الثانية نفسها). كانت الدافع الكبير للمطالبة بهذه الحقوق بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبخاصة بعد الخمسينيات. وربما نضيف إلى ذلك، عوامل الفقر، والبطالة وتدني الصحة العامة، والفوارق الطبقية، وصعوبة الوصول إلى التعليم العام المجاني، في المجتمعات الغربية مابين الحربين العالميتين، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، هي الظروف التي كان لها الأثر الكبير في لفت الانتباه إلى الحقوق الاجتماعية للإنسان (عند المواطن الغربي)، وعليه أصبحت الحقوق الاجتماعية للإنسان في وقتنا الحاضر من متطلبات المواطنة، من متطلبات الحياة العصرية، وأصبحت من مهام المجتمع والدولة على حد سواء، بل أصبحت من مقتضيات القانون نفسه، أي أصبحت مقررة قانوناً ودستوراً مثلها مثل حقوق الإنسان نفسها. والدليل على ذلك، ما جاء في المادة الثانية ـ من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، وأصبحت نافذة في يناير ١٩٧٦م، (بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، رقم (٣٥). والتي جاء فيها على الخصوص (بأن تتخذ الدولة كل الوسائل المناسبة بما في ذلك تبني الإجراءات التشريعية الضرورية.... (لضمان الحقوق الاجتماعية للفرد)[1].

---

(١) أبو الوفاء أحمد، الحقوق الاجتماعية للإنسان، مجلة مركز بحوث الشرطة القاهرة، العدد، ٢٥، ٢٠٠٤م.

وبالإشارة دائماً إلى المعاهدة السابقة الذكر، فإنها تشير أيضاً، إلى ضرورة أن تعمل الدولة نفسها (وبالتدريج) باتخاذ الخطوات (التدابير) الضرورية للوصول للهدف المنشود (تحقيق الحقوق الاجتماعية للمواطن)، وذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية (القانونية)، وتوفير طرق انتصاف قضائية، واتخاذ الإجراءات الإدارية، والتعليمية، والاجتماعية (لتحقيق ذلك)[1]، وهو ما يعني على الدولة، اتخاذ ما يلزم، قانونياً، وإدارياً، وتعليمياً (من خلال المناهج التعليمية)، للوصول إلى تمتع الفرد (المواطن أو المقيم) بالحقوق الاجتماعية حتى ولو كان ذلك تدريجياً.

إن التزام الدول بتحقيق، الحقوق الاجتماعية للفرد، أصبح أيضاً من مستلزمات التعاون الدولي، بل أصبح من مستلزمات السياسة والعلاقات الدولية، مثله في ذلك مثل حقوق الإنسان نفسها، وأي إخلال بهذا الموضوع قد يسبب مشاكل في علاقات الدول.

وبضغوط من مجموعة دول عدم الانحياز، ودول العالم الثالث أضيف للحقوق الاجتماعية للإنسان. مايلي:

ـ الحق في التنمية.

ـ الحق في تقرير المصير.

ـ الحق في الأمن من المجاعة.

ـ الحق في التسامح.

ـ الحق في السلام.

---

(١) المرجع السابق

وأما الحق في التنمية، فهي إشارة قبل كل شيء إلى حق الشعوب (كما الأفراد) في التنمية والتطور، على المستوى الجماعي والفردي، وهي في الأساس ردة فعل من الدول النامية تجاه الدول الصناعية الكبرى، التي ترى أن بعضاً من سياسات هذه الأخيرة تجاه الدول النامية، (إعاقة) في سبيل حصولها على التنمية والتطور، وبذلك فإن الحق في التنمية اعتبر من أسس حقوق الإنسان، التي لا يمكن التنازل عنها سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي.

والحق في التنمية يعني بكل بساطة الحق في الممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي حقها، في المشاركة الكاملة والفعلية في عملية التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يعني حق الشعوب في سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية. الحق في التنمية يعني أيضاً أن الإنسان هو الأساس، وهو الهدف الأساسي للتنمية والتطور بكافة أشكاله.

وأما الحق في تقرير المصير، فيشير إلى حق الشعوب في نيل سيادتها واستقلالها، والحق في التحرر من كل أشكال الهيمنة والاستعمار والاستغلال، وهي إشارة أيضاً إلى أن جميع أشكال الاستعمار والهيمنة والاستغلال هي عوائق للتنمية الحقيقة، للإنسان وللمجتمع.

وأما الحق في التحرير من المجاعة، فهي صرخة حقيقية من بعض دول العالم النامي، الذين لا زالوا يعانون، من كابوس المجاعة، وذلك بإعلان أن أولوياتها الأساسية، هي قبل كل شيء، التحرر من المجاعة، أو بلغة أخرى، أن كل الحقوق الأخرى للإنسان تصبح بدون معنى، إذا لم يتحرر الإنسان من كابوس المجاعة. في تلك الدول، وهو ما يعني أيضاً، أن أولويات الدول النامية (أو على الأقل البعض منها) هي قبل كل شيء. رفع مستوى التغذية للسكان وللمواطنين، ورفع مستوى المعيشة، في سبيل التحرر الكامل من

المجاعة واستئصال الجوع وسوء التغذية، لأن وجود أي إنسان تحت تهديد المجاعة، وسوء التغذية، هو تهديد حقيقي للكرامة الإنسانية، وتهديد للحق في الحياة الكريمة، وهو بذلك تهديد فعلي وحقيقي وواقعي للحقوق الأساسية للإنسان.

وأما الحق في التسامح: فهو الآخر من المطالب التي تطالب بها الدول النامية، وبخاصة بعد ظهور ما يسمى (بصراع الحضارات)، وظهور التطرف والإرهاب في العالم، والذي الصق ظلماً وبهتاناً ببعض الشعوب وبعض من الثقافات، وأصبح الإرهاب مثلاً، ينظر له على أنه (ظاهرة ثقافية)، وليس ظاهرة عالمية، وهي إشارة إلى عدم تقبل الاختلاف الثقافي، والتغاير في الثقافات. الحق في التسامح يعني بكل بساطة تقبل الإنسان كإنسان، بغض النظر عن عرقه، ولونه وثقافته، وتقبل الثقافات على أنها رصيد للإنسانية وإثراء للثقافة الإنسانية، ويعني التسامح أيضاً التسامح على مستوى المجتمع، الواحد، و التسامح على المستوى العالمي (مابين الشعوب والحضارات).

وأما الحق في السلام: فيعني أن توفير السلم والأمن هما اللذان يكونان السبيل الأمثل للوصول لتجسيد حقوق الإنسان، على المستوى الوطني، وعلى المستوى العالمي، وأنه بدون توفير السلم والأمن، في المجتمع وفي العالم يصبح من الصعوبة تحقيق وتجسيد حقوق الإنسان بكل أشكالها وأصنافها، والمطالبة بالحق في السلام، يصبح بذلك من المطالب الأساسية على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي، وهو ما يعني أيضاً، ضرورة أن تعمد الدول على المستوى المحلي، وعلى المستوى الدولي (العلاقات الدولية) إلى الأساليب السلمية في حل النزاعات والصراعات، وعدم اللجوء للقوة أو التهديد بها كلما كان ذلك ممكناً.

وعليه نستطيع القول وباختصار شديد، إن أي انتهاك للحقوق الاجتماعية للفرد، يعتبر في ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان ويترتب عنه آثار، ومشاكل فردية، وجماعية، داخل، وخارج المجتمع نفسه.

١ .٦ انتهاك حقوق الإنسان يؤثر في الرأي العام

نعتقد بادئ ذي بدء أن احترام حقوق الإنسان هو قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية إيجابية، قبل أن تكون ظاهرة قانونية (على اعتبار أن الكثيرين ينظرون لحقوق الإنسان على أنها، مسألة أو ظاهرة قانونية بحتة). كذلك نحن نعارض الافكار التي لا زالت، ترى في الرأي العام، أو (التعبير الشعبي)، مسألة ظرفية، أو (حالة مؤقتة) تتغيز بتغير الظروف والمعطيات، وأن الرأي العام في الأساس يتغير بتغير السياسة العامة المسطرة من قبل الدولة، ومن ثم فلا أهمية كبرى له، العكس هو الصحيح، فالرأي العام هو المرآة العاكسة، لمعرفة صلاحية السياسات والقرارات التي اتخذت من عدمها. فما هو الرأي العام إذن، لا يوجد مفهوم موحد مقبول ومتفق عليه في الزمان والمكان للرأي العام، وإنما نستطيع القول، إن الرأي هو، وجهة النظر المعبر عنها خارجياً، وأما العام فتعني الشيء المشترك ـ (خلاف الخاص) ـ وهو العلني الذي يعرفه الجميع (يردده الجميع)[١] وعليه يصبح الرأي العام، هو الرأي المعبر عنها خارجياً، أو الرأي الذي يتردد، أو الرأي الذي يشترك فيه كثيرون، أو الرأي، الذي يشترك في ترديده الكثيرون، كما يشير إلى ذلك،(عبد الجاد عطا،٢٠٠١م)،

---

(١) عطا عبد الحميد، الجاد، (العلاقات المتبادلة بين الشرطة والمجتمع)، في مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، مركز الدراسات والبحوث الجنائية والاجتماعية، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، العدد الأول، نوفمبر، ٢٠٠١م، ص ١٦٦.

هـو بذلـك (أي الرأي العام) عبـارة عن، (محصلة الأحكام والآراء السـائدة في المجتمع)[1]. ونحن نعتقد أن التعريف السابق، يمكن أن يكون (المختصر المفيد) لمفهوم الرأي العام.

الـرأي العام في العادة يتمحـور حول ظاهرة معينة (أو عدة ظواهر)، أو مشكلة معينة (أو عدة مشاكل) تشغل بال المواطن (المواطنين)، والرأي العام ينتشر بسرعة وبمتوالية هندسية، وليست رياضية، بل هو، قادر على اختراق الفئوية والطبقية، والمسـاحات الجغرافية ولا ننسـى هنـا، أن الظروف المهيئة لانتشار الرأي العام قد تغيرت، وذلك، بتغير التكنولوجيا والمخترعات التي أثـرت كثـيراً في انتشـار، وانتقال، وتأثير الـرأي العام، نحـن نعيش في عصر (انفجـار المعلومـات)، ونعيش في عصر، سرعة التنقـل، والتواصل. وبذلك فلا مجال، للسيطرة على المعلومات، أو تقييدها، وهو ما يؤثر بدوره في انتشار الرأي العام.

وبالرجوع، لتأثير انتهاك حقوق الإنسـان على الرأي العام، نشـير إلى أن الرأي العام، في هذه المسـألة (مسـألة حقوق الإنسان)، هو سلاح ذو حدين، فإما نكسبه، وإما نخسره، ولكل من الحالتين نتائج، وعواقب.

فعندما يصبح انتهاك حقوق الإنسـان، من طرف السـلطات الرسـمية، أو الأجهزة الأمنية، من مظاهر السياسة العامة للدولة، فإن ذلك سوف يؤثر سـلباً على الرأي العام، ويجد صدى وتأثيراً سـلبياً لدى الرأي العام، وهو ما يؤثر حتى على النظام القانوني للدولة المعنية، بل قد يؤدي حتى إلى الشك، أو التشـكيك فيه، ويؤدي، (أو قد يؤدي) إلى ظهور فجوة بين النظام السـياسي، وأفراد المجتمع.

---

(١) المرجع السابق.

وعليه نعتقد أنه من الأنسب اعتبار احترام حقوق الإنسان، من مكونات الـرأي العـام الإيجابي، ومـن مكونات السياسـات الاجتماعيـة والاقتصادية لأي مجتمـع كان، الـرأي العـام الإيجابي، يظهر، وينمو في ظل انتهاج سياسـة الإصلاحات الاجتماعية والسياسـية والاقتصادية المتدرجة (حتى ولو كانت صغيرة)، والتي تعتمد على سياسـة الخطوة، خطوة، ولكنها في النهاية، تكون فعالة، وأحسن وأفضل من سياسة عدم القيام بأي شيء على الإطلاق وأحسن من سياسة، تجاهل الرأي العام. وتجاهل تطلعات، وآمال المواطن، وقبل هذا وذاك، سياسـة تجاهـل «حتميـة التغيـير»، ومواكبة العـصر ودوافع ورغبات الجيل الجديد.

وعليـه نؤكـد على ضرورة التعامل الإيجابي مـع الرأي العام، من طرف المسـؤولين، وبخاصة من طرف وسـائل الإعلام، لأن التعامل غير المسؤول مع الرأي العام(من طرف القائمين على الأمور)، وبخاصة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسـان، قد يزيد من تدهور الأوضـاع، ويؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها (لا قدر الله)، بل يفتح المجال، للتدخلات الخارجية، ويفسـح المجال لأعداء الأمة والوطن، للتشـهير به، أو حتى الدفع بحصول هزات اجتماعية داخلية.

الرأي العام الإيجابي في المقابل يكون سنداً، وحصناً منيعاً لسياسة الدولة والنظـام، ويضمـن نجاحها، ويؤدي إلى نضج الرأي العام نفسـه، عن طريق بروز الرأي العام المسـتنير العقلاني، الذي يظهر نتيجة لمناقشـات وآراء عامة موضوعية، وعقلانية مسؤولة، وكل ذلك له علاقة مباشرة، بحقوق الإنسان.

١ .٧ الثقافة الهامشية ـ وحقوق الإنسان

في محاولتهما لفهم الجريمة والانحراف، تطرق كل من دافيد دونز (Dowens David - 1998)، وبول روك (Paul Rock - 1998)(*)، إلى الثقافة الهامشية، كإحدى عوامل الجريمة والانحراف في المجتمع(١).

والذي يهمنا هنا هو ليس الثقافة الهاشمية في حد ذاتها، بقدر ما يهمنا مكونات وطبيعة الثقافة الهامشية (الانحرافية)، وعلاقة ذلك بانتهاك حقوق الإنسان.

وفي محاولة لتوضيح ذلك نحيل إلى ما تطرق له الباحثان سابقا الذكر، (رغم أنهما لم يتطرقا مباشرة لموضوع حقوق الإنسان)، وإنما تم توظيف الفكرة من طرف مؤلف هذه الورقة العلمية.

نظرية الثقافة الهامشية (الدافعة للانحراف)، أي الثقافة المنحرفة عن المعايير والقيم الاجتماعية، تتراكم خلفياتها (عواملها) من خلال البناء الاجتماعي، نفسه، ومن خلال التنظيمات الاجتماعية،نفسها، وهذه نقطة مهمة جداً، لأن مايهمنا هنا في التنظيمات الاجتماعية، هو البناء الاجتماعي نفسه (طبيعة البناء الاجتماعي)، وهو ما يعرف عند الاجتماعيين «بالمدخل السببي البنائي»، والذي يعيد عوامل الانحراف والجريمة في المجتمع إلى طبيعة البناء الاجتماعي نفسه.

(*) وهما استاذان بريطانيان يدرسان في مدرسة لندن الاقتصادية الشهيرة، (London School of Economics) ولهما باع طويل في دراسة العوامل الاجتماعية للجريمة والجنوح.

(1) Downes, David, Rock, Paul. Understanding Deviances, (3rd Ed.) Oxford University Press, Oxford, 1998. Pp. 145-182.

ولـو ننتقـل الآن إلى معالجـة للموضوع بأقل تجريداً وأكثر عملية نشـير إلى التـالي، ظهرت نظريـات الثقافة الهامشـية في الأربعينيات والخمسـينيات من القرن الماضي، عندما فشـلت النظريات الكبرى المجردة في تفسير عوامل الجريمة والانحراف. وانطلقت في تفسيرها للجريمة والانحراف من التركيز عـلى الدراسـات الميدانية لأفراد الطبقـة الدنيا، والمشرديـن، والمرفوضين من المجتمع، أو ما يمكن أن نسميه «الطبقة السفلى وتفرعاتها»، وركزت بخاصة على عصابات الشوارع الشبانية، وجماعات الرفض، أو الجماعات المتمردة على المجتمـع، وكان السـؤال المطروح حينها لماذا وصـل الحال بهذه الجماعات إلى الرفض (رفض ما هو قائم)، ولماذا تتمرد الجماعات الهامشية على قيم ومعايير المجتمع، ولماذا أصبحت هامشـية، بل لماذا وصل الحال ببعض الجماعات إلى العيش على هامش المجتمع وقيمه وأعرافه(*).

توصلت بعض الدراسات الميدانية، (من هذا المجال،

- Cohen, A. "Delinquent Boys" 1955.
- Cloward, R. and Cohen, "Delinquency and Opportunity," 1960.
- MATZA, D. "Delinquency and Profit," 1964.
- HENRY, J. "Culture Against Man," 1963.
- COHEN, P. "Working Class Youth Cultures in East London," 1972.
- WILLIS, P. "Profane and Culture," 1977)

إلى أن الثقافة الهامشـية (التي قد تتحـول إلى ثقافة منحرفة)، تظهر كردة فعل للمشاكل التي يواجهها أفراد تلك الثقافات السفلى، أو الثقافات الفرعية،

(*) الجماعات الهامشية بما فيها عصابات الشوارع في الخمسينيات والستينيات في الغرب لم تكن بالضرورة جماعات إجرامية أو انحرافية.

والتـي في الغالـب هـي «ثقافة المحرومـين» وثقافة الذين لم يسـتطيعوا تحقيق أهدافهم، أو تحقيق الذات بالوسائل السليمة المشروعة، (المتوافقة مع المعايير والقيم السـائدة في المجتمع)، وتتكون الثقافة الهامشـية أيضاً نتيجة للمعاملة السلبية التي يتعرض لها بعض فئات أو أفراد المجتمع (الذين في الغالب ينتمون للفئات السـفلى)، ونتيجة للتهميـش الاجتماعي، الذي يتعرض له بعض من أفراد أو فئات المجتمع.

وبلغـة أخـرى، عندمـا يجد بعض أفـراد المجتمع أنفسـهم معزولين عن المجتمـع، أو يتيقـن هـؤلاء بأن المجتمع قد أغفلهـم، أو أن فرصهم في تحقيق أهدافهم أو تحقيق الذات بالطرق والوسـائل المشروعة قد أغلقت، يلتجئون إلى التجمـع مـع بعضهم البعض ويشـكلون فئـات اجتماعية هامشـية تعيش عـلى هامـش المجتمع، ومن ثـم ترفض قيمه ومعاييره. مـع الملاحظة هنا، أن المجتمع (في الأصل) هو الذي رفضهم وهمشهم، وذلك بعدم إتاحة الفرصة لهم، أو بسـلبهم الوسـائل المشروعة لتحقيق أهدافهم وتحقيق الذات، وهذا بالضرورة هو عبارة عن سلبهم حقوقهم الأساسية، ومنها حقوق الإنسان.

وفي هـذه الحالـة فإن واقع الحال، يفرض عليهـم التهميش، ومن خلال إغفال المجتمع لفئات اجتماعية معينة، أو الأفراد معينين أو بسلبهم حقوقهم، أو تجميدها، أو تعليقها، وبذلك، يصبح المجتمع نفسه هو الذي يدفع بهم إلى التهميش وإلى العيش على هامش المجتمع، ومن ثم تشكيل ثقافة هامشية قد تنقلب إلى ثقافة هامشية منحرفة.

ولنوضح الأمر أكثر نطرح السؤال التالي:

لماذا يحترم أفراد الثقافة المهيمنة المعايير والقيم الاجتماعية، والجواب بكل بسـاطة هو لأن هؤلاء توفـرت لهم «امتيازات» وذلـك لأن المجتمع وفر لهم

السبل الكفيلة بتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم وتحقيق الذات بالطرق والوسائل المشروعـة، وبذلك نجدهـم يعملون على المحافظة على تلك الامتيازات التي تكون على شكل حصولهم على حقوق خاصة وعامة، وأما الذين ليست لديهم «امتيـازات»، أو عـدم إتاحـة الفرصة لهـم للولوج للطرق والسـبل لتحقيق الأهـداف وتحقيق الـذات يصبحون نتيجة لذلـك، لا يحترمون ولا يكترثون بالمعايـير والقيـم (التـي لم توفر لهـم أي شيء) وبذلك فليـس لديهم أي شيء يفقدونـه في حالـة عدم احترامها، أوالتوافق معهـا. هذا هو جوهر الموضوع، وعليه نستطيع القول إن من الآثار الاجتماعية الناتجة أيضاً عن انتهاك حقوق الإنسـان هو تشـكيل ثقافة هامشـية، والتي قد تصبح ثقافة جانحة، بل ثقافة هدامة، تؤثر على المجتمع وكيانه وتعكر صفو المجتمع وأمنه وسلامته واحترام حقوق الإنسان فهو السبيل إلى تلافي ذلك وبشكل كبير.

١ .٨ انتهاك حقوق الإنسان يعيق الاندماج الاجتماعي

الباحـث والاجتماعـي الفرنسي إميـل دور كايـم (Durkheim Emile: 1858-1917) وفي معالجته لموضوع ـ العلاقات الاجتماعية، والاندماج[١].

والمقصود، بالاندماج الاجتماعي،(Integration Sociae)، لدى دوركايم هو التكيف الاجتماعي والذي جعل منه هذا الأخير حجر الزاوية، في توافق الفرد مع المجتمع الذي يعيش فيه، في هذا المجال يعتقد (دور كايم) أن التكيف الاجتماعي يظهر من خلال شـعور الفرد نفسـه بالإنتماء للعائلة، كأول خلية لأي تجمع بشري يجد الفرد نفسه فيه[٢]. والشعور بالانتماء هو الذي يؤدي إلى

(1) Revol, René. Dictionnaire des Sciences économiques et sociales. Hachette, Paris, 2002, pp. 458-459.

(2) Ibid.

الشعور بالولاء والشعور بالتضامن (Solidaritl) أي تضامن أفراد الجماعة فيما بينهـم. وهذا ينطبق على جماعة العمل وجماعـة الجيرة وجماعة الرفاق، وحتى جماعة التجارة (فئة معينة من التجار أو الحرفيين).

إن الشعور بالانتماء وبالتضامن والذي يكون مفتاح ـ التكييف (integra-tion)، والذي تكلم عنه دور كايم، لا يأتي من فراغ بل يأتي من شـعور الفرد نفسه بكون الجماعة التي ينتمي لها (مهما كان حجمها، ومسماها) توفر له حقاً فرص الانخراط فيها، وتوفر له حقاً فرص الانتماء لها، وقبل هذا وذلك تعترف به عضواً كاملاً وفاعلاً فيها وهي بذلك تحقق له ذاته.

لأن الاندمـاج الاجتماعي، يكون عن طريق الاعـتراف المتبادل (Réci-procité)، أو الأصح التعامل بالمثل، فإن كان المجتمع يعامل أعضاءه بكرامة واحـترام (صيانـة الحقوق الخاصة والعامة)، فإن الفرد سـوف يشـعر بذلك ويعامل المجتمع نفسـه بنفس الطريقة والأسـلوب، وهو ما يؤدي بالضرورة للتضامن (Solidarité) أي تضامن الفرد، والجماعة (المجتمع).

والفكـرة الجوهريـة التي يمكن اسـتخلاصها من نظريـة دور كايم عن (العلاقـات الاجتماعيـة والاندماج) تكمـن في (الاعتماد المتبـادل) بين الفرد والمجتمـع، فـإذا كان الفرد يعتمد على المجتمع في تحقيـق رغباته وطموحاته (تحقيـق النجـاح، عـن طريق الانتـماء والتضامن مع المجتمـع)، فإن المجتمع نفسه يجب أن يرد على ذلك بتوفير سبل وطرق، تحقيق النجاح للفرد المندمج (المتكيف) مع المجتمع، أما إذا كان غير ذلك فإن المعادلة لن تستوي، وسوف يجد الفرد نفسـه غير مندمج، وبذلك غير متضامن وغير متكيف مع المجتمع وهو ما يفسح المجال للتهميش الاجتماعي، والتهميش الاجتماعي يفتح المجال للانحراف الاجتماعي، وهو بداية الطريق للجنوح والجريمة.

ويشـير الباحث الفرنسي روني ريفـول (Revol, René – 2002) في هذا الصدد إلى أن عبارة الاندماج (Integration) هي مرادفة للتكيف بل «التكيف الجيـد» في المجتمـع[1] والتكيف هنا، يعني التكيـف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والثقافي وهو بكل بساطة عكس التهميش (L’exclusion). ومن عـدم الاندماج (عدم اندماج الفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه)، تنشـأ حالة يسـميها ريفول (Revol, René – 2002) بحالة «أزمة العلاقات الاجتماعية» (La crise deslien social) وهذه الأزمة في العلاقات الاجتماعية تبدأ عندما يضعف الدور الوقائي للدولة (la mise en cause de L’etat protecteur..) وما يعنيه روني ريفول هنا «بضعف الدور الوقائي للدولة»، هو وصف لحالة يصبح الدور الوقائي للدولة، (بكل أبعاده الوقاية) غير واضح، أو غير موجود أصـلاً، هنـا يصبح الافراد (المواطنون) متروكين لأنفسـهم، وهي إشـارة إلى حالة تخلي المجتمع عن أفراده، وهي حالة تشبه حالة، «سلب الحقوق الطبيعية للأفراد» (الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي الملكية، وفي تحقيق الذات).

ويظهـر هـذا أكثر ما يظهـر في وضعية، ضيـاع، أو سـلب، أو إعاقة، أو الحرمـان، مـن حقوق الإنسـان، وهـذه الحالة تظهـر مثلاً، في حـالات الفقر المدقـع، حـالات عـدم التمكـن مـن التعليـم، أو عـدم التمكن مـن الرعاية الصحيـة، وحـالات البطالة المزمنـة، والحالات الأخرى المشـابهة، والتي في النهايـة تعيـق الفرد من المشـاركة الاجتماعية، والمشـاركة الاجتماعية أسـاس الاندماج الاجتماعي.

(1) Revol, R. op. cit, p. 459.

المراجــع

أولاً: المراجع العربية

أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٤م). «الحقوق الاجتماعية للإنسان»، في مجلة مركز بحوث الشرطـة، مركز بحوث الشرطـة بأكاديمية مبارك للأمـن، القاهرة العدد السادس والعشرون جمادى الأولى.

الجاد، عطاء عبدالحميد، ٢٠٠١م، «العلاقات المتبادلة بين الشرطة والمجتمع»، مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، مركز الدراسات والبحوث الجنائية والاجتماعية، مركز الدراسـات والبحـوث، جامعة الرباط الوطني الخرطوم، العدد، الأول.

جبارة الله، الحاج(٢٠٠١م). «حماية الحقوق في حرية الحياة الخاصة»، في مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، تصدر، عن مركز الدراسات والبحوث الجنائيـة والاجتماعية، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم السـودان، العدد الأول.

حموده، عطية (٢٠٠٨م).الوجيز في حقوق الإنسـان، دار بأن العلمية للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن.

خواجـة، عبدالعزيـز بن محمد (٢٠٠٧م). علـم الاجتماع المعاصر، دار نزهة الألباب، غرداية ـ الجزائر.

رسـلان، أنور أحمد (١٩٩٣م). الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية القاهرة.

الرشـيدي، أحمـد (٢٠٠٣م). حقـوق الإنسـان، دراسـة مقارنـة في النظريـة والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

عبدالمنعـم، سـيهر (٢٠٠٨م). «حقـوق الإنسـان والعدالة الجنائيـة»، المجلة الجنائيـة القوميـة، المركـز القومي للبحـوث الاجتماعيـة والجنائية ـ القاهرة، العدد الأول، المجلد الحادي والخمسون.

علو، أحمد ٢٠٠٨م، «عبقرية وثقافة المجتمع»، مجلة الأمن اللبنانية، بيروت.

عنجرينـي، محمـد (٢٠٠٢م). حقوق الإنسـان بين الشريعـة والقانون، نصاً ومقارنة وتطبيقاً، دار الفرقان، عمان ، الأردن.

مراد، عز الدين ، ١٩٨٨م، الأمن والحياة، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Downes, David; Rock, Paul: Understanding Deviance (3Rd Ed.) Oxford University Press, Oxford, 1998.

Wilson, Q. James, Thinking About Crime, Basic Books, Inc. Publisher, New York, 1985.

Wilson, Q. James, Herrnstein, Richard, Crime And Human Nature And The Political Order. Basic Books, Pub. New York. 1986.

Gordon, Marshall. Concise Dictionary Of Sociology, Oxford (1 University Press. Oxford, 1996.

Chitour, Chemse Eddine, “Droits De L’homme Une Monopole De L’occident,” In, L’expression, Quotidian, Alger, 22, Septembre, 2009.

Dufour – Compers, Roger. Dictionnaire De La Violence Et De Crime, Érés, Toulouse (France), 1992.

Fattah, E. “La Victimologie,” In, Revue, Internationale De

Victimologie Et De Police Scientifique, No.2. Paris, 1995.

Getting, André, La Sécurité Social, Press Universitaires De France, Paris, 1957.

Person, Talcott, The Social System, Free Press, New York 1951.

Sheely, Noel, Fifty Thinkers In Psychology, Routledge, London, 2004.

Maslow, A.H. Motivation And Personality, Harper, Ed. New York, 1961.

5- Revol, René, Dictionnaire Des Sciences Economiques Et Sociales, Hachette, Paris. 2002.

Websites

Http://Www.Lexpressiondz.Com/8/2008-09-22/56484.Html

Http://Icle8id=4180:2009-09-27-16-398Catid=2009-03-26-18-34-498Itemid=65